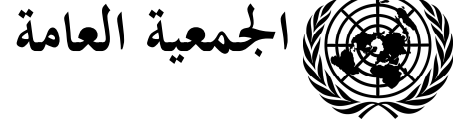


Distr.: Limited
7 February 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة التاسعة عشرة
نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤٠-١	رابعاً- القواعد القانونية السارية على عملية التسجيل والبحث (تابع)
٣	٤-١	واو- تاريخ التسجيل الفعلي
٤	١٦-٥	زاي- تعديل التسجيل
٤	٦-٥	١- إحالة الالتزام المضمون ونقل الحق الضماني
٥	٧	٢- ترتيب الأولوية
٥	٩-٨	٣- تغيير أداة التعريف بهوية المانع
٦	١١-١٠	٤- نقل الموجودات المرهونة
٧	١٢	٥- إضافة موجودات مرهونة جديدة
٧	١٤-١٣	٦- تمديد فترة التسجيل
٧	١٦-١٥	٧- تصويب الخطأ في انقضاء صلاحية التسجيل أو إلغائه
٨	٢١-١٧	حاء- الإلغاء أو التعديل الإلزاميان للتسجيل



الصفحة	الفقرات	
٩	٢٢	طاء- إلغاء أو تعديل التسجيل طوعية.....
١٠	٢٦-٢٣	ياء- الأحقية في البحث ونتائجه.....
١١	٣١-٢٧	كاف- معايير البحث.....
١٢	٣٣-٣٢	لام- لغة التسجيل والبحث.....
١٢	٣٦-٣٤	ميم- نسخ الإشعار بالتسجيل أو التعديل أو الإلغاء.....
١٣	٤٠-٣٧	نون- حق المانح في طلب الحصول على معلومات إضافية.....
١٤	٧٣-٤١	خامسا- تصميم السجل وإدارته وتشغيله.....
١٤	٤١	ألف- مقدمة.....
١٤	٤٤-٤٢	باء- المقابلة بين السجلات الإلكترونية والسجلات الورقية.....
١٥	٤٦-٤٥	جيم- الأخذ بسجل مركزي موحد.....
١٦	٥٠-٤٧	دال- إمكانية حصول المستعملين على خدمات السجل.....
١٧	٧١-٥١	هاء- تصميم السجل وتشغيله وفق اعتبارات محدّدة.....
١٧	٥١	١- إنشاء فريق معني بإنشاء السجل.....
١٧	٥٢	٢- تصميم السجل والمسؤولية عن تشغيله.....
١٨	٥٣	٣- سعة التخزين.....
١٨	٥٨-٥٤	٤- البرمجة.....
١٩	٥٩	٥- تقليل احتمال وقوع الخطأ غير المقصود.....
٢٠	٦٠	٦- ضمان أمن السجل المادي باستخدام خوارزم ثنائية واحتياطية.....
٢٠	٦٣-٦١	٧- دور موظفي السجل والمسؤولية الواقعة عليهم.....
		٨- المسؤولية عن الخسارة أو الضرر اللذين يلحقان بالدائنين المضمونين أو الباحثين من الأطراف الثالثة.....
٢١	٦٥-٦٤	
٢١	٦٨-٦٦	٩- رسوم التسجيل والبحث.....
٢٢	٧٠-٦٩	١٠- تمويل تكاليف الإنشاء والتشغيل.....
٢٢	٧١	١١- التوعية والتدريب.....
٢٣	٧٢	واو- الفترة الانتقالية.....
٢٣	٧٣	زاي- تسوية المنازعات.....

رابعاً- القواعد القانونية السارية على عملية التسجيل والبحث (تابع)

واو- تاريخ التسجيل الفعلي

١- باعتبار ما لوقت التسجيل من أهمية في تحديد الأولوية النسبية للحقوق الضمانية، فمن الضروري تحديد تاريخ ووقت التسجيل لكل إشعار بتلك الحقوق. غير أنه في حال إتاحة نظام السجل إمكانية تقديم إشعارات على الورق، فإن الأمر يستغرق وقتاً طويلاً قبل أن ينقل موظفو السجل المعلومات الواردة في الإشعار إلى السجل. وهذا يثير تساؤلاً حول ضرورة تحديد تاريخ ووقت التسجيل الفعليين. بمجرد الاستلام المادي للإشعار على الورق من طرف السجل أو عند قيام موظفي السجل بنقل المعلومات الواردة في الإشعار إلى السجل لإتاحتها للباحثين.

٢- ففي حال اتباع النهج الأول، يكون هناك فارق زمني بين الوقت الفعلي لتسجيل الإشعار والوقت الذي يصبح فيه متاحاً للباحثين في السجل. ويعرض هذا الفارق الزمني مرتبة الأولوية التي يتمتع بها الباحث للخطر، لأن حقوقه ستكون أدنى مرتبة من الحقوق التي سجل الإشعار بها رغم عدم إتاحتها للباحثين. وتفادياً لذلك، يمكن إسناد "تاريخ نفاذ" بما يفيد بأن القصد من نتيجة البحث هو الكشف عن حالة القيود التسجيلات في السجل اعتباراً من تاريخ النفاذ (قبل البحث بيوم واحد مثلاً) وليس من تاريخ البحث الفعلي. وبناءً على هذا النهج، يكون على الدائن المضمون المحتمل بعد ذلك أن يجري بحثاً ثانياً بعد تسجيل حقه الضماني للتأكد من عدم تسجيل حقوق ضمانية ناشئة خلال الفارق الزمني المذكور قبل الاطمئنان إلى دفع الأموال. وعلى المشتريين المحتملين وغيرهم من الأطراف الثالثة أن يجرؤوا أيضاً بحثاً لاحقاً قبل دفع أموال أو التصرف بخلاف ذلك على أساس قيود السجل.

٣- وبناءً على ذلك، يفضل ألا يحدد السجل تاريخ التسجيل الفعلي إلا بعد النجاح في قيد معلومات التسجيل فيه لإتاحتها للباحثين. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٧٠). وفي الدول التي تقيّد فيها المعلومات الواردة في الإشعارات ضمن سجلات محوسبة (إما مباشرة على يد صاحب التسجيل أو بواسطة موظفي السجل الذين يقيّدون المعلومات المقدمة من صاحب التسجيل على الورق)، ينبغي أن تصمّم البرمجيات لضمان تحقيق هذه النتيجة (أي الاحتفاظ باستمارات التسجيل على الورق في سجل ورقي، وقيام موظفي السجل بإسناد تاريخ ووقت فعليين للتسجيل يدوياً على أن يكونا مطابقين للتاريخ الوارد في المعلومات المسجلة المتاحة للباحثين، على الرغم من ضرورة اللجوء بشكل متزايد إلى القيد الإلكتروني لجميع المعلومات. وربما يفضل أيضاً، توخياً للحذر، إسناد رقم تسلسلي

لكل إشعار لتحديد ترتيبه حسب الأولوية إذا كان في استعمال نظام التسجيل المعني خطرُ إسناد نفس تاريخ ووقت التسجيل للقيود التي يقوم بها دائنون مضمونون منافسون في حالة المانع الواحد. وقد تكون هذه الأرقام التسلسلية جزءاً من رقم التسجيل أو تسند بالإضافة إلى هذا الرقم.

٤- ولا يحل اتباع هذا النهج مشكلة الفارق الزمني، وإنما ينقل إلى صاحب التسجيل مسؤولية التحقق من أن المعلومات الواردة في الإشعار الورقي قد قيّدت في السجل وأنها متاحة للباحثين قبل التيقن من أن حقه الضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة. وبناءً على ذلك، ينبغي تصميم نظام السجل بحيث يمكن الدائنين المضمونين من إدخال المعلومات بأنفسهم في السجل المتاح للعموم باستخدام أية أجهزة حاسوبية، سواء كانت عائدة إليهم أو إلى مقدّمي خدمات أو أجهزة موجودة في أحد فروع السجل (انظر أيضاً المناقشة حول إمكانية الاطلاع على قيود السجل في الفصل الخامس أدناه). ومن شأن اتباع هذا النهج أن يمكن الدائنين المضمونين من التحكم بعض الشيء في التوقيت والكفاءة اللذان تصبح بهما عمليات التسجيل التي يقومون بها نافذة، بما أنه من المفترض في التطورات التكنولوجية أن تمحو تقريباً أي فارق زمني بين تاريخ تقديم الإشعار الذي يتضمن البيانات المطلوبة والوقت الذي تصبح فيه البيانات المقيّدة متاحة للباحثين.

زاي- تعديل التسجيل

١- إحالة الالتزام المضمون ونقل الحق الضماني

٥- يجوز للدائن المضمون الذي يسجل إشعاراً بحق ضماني أن يحيل الالتزام المضمون أحياناً. والقاعدة العامة المتبعة في معظم النظم القانونية هي أن يكون الحق الضماني، بوصفه حقاً تبعياً، تابعاً للالتزام، وهو ما يعني أن الجهة التي يحال إليها الالتزام تصبح، في الواقع، الدائن المضمون الجديد. وفي حال الإحالة، عادة ما لا يرغب الدائن المضمون الأصلي في الاستمرار في تلقي طلبات الحصول على معلومات من الباحثين، ويتعين على الدائن المضمون الجديد ضمان استلامه أي إشعارات أو خطابات أخرى تتصل بحقه الضماني.

٦- ولذلك، ينبغي السماح بتحديث معلومات الدائن المضمون في قيود السجل لكي تتضمن هوية وعنوان الدائن المضمون الجديد. غير أن النهج الموصى به في الدليل لا يقتضي إجراء تعديل بما يفيد أنه من الضروري المحافظة على نفاذ التسجيل. وبما أن أداة التعريف بهوية الدائن المضمون ليست معياراً للبحث، فلن يؤدي تغيير هذه الأداة إلى تضليل الباحث

(انظر التوصية ٧٥). وعلى كل حال، يجوز تصميم السجل بحيث تُظهر نتيجة البحث معلومات عن كل من الدائن المضمون الأصلي والجديد. أضف إلى ذلك أن الدائن المضمون الأصلي ينبغي أن يكون ملزماً بالكشف عن هوية الدائن المضمون الجديد للمانح على الأقل لكي يتمكن هذا الأخير من الحصول على أحدث المعلومات المتصلة بالحق الضماني المسجل والالتزام المرتبط بهذا الحق.

٢- ترتيب الأولوية

٧- يجوز لأي مُطالب منافس يتمتع بحق الأولوية، في إطار النظم الحديثة للمعاملات المضمونة وطبقاً للنظام الموصى به في الدليل، أن يتنازل عن أولويته في أي وقت بقرار انفرادي أو بموجب اتفاق لصالح أي مُطالب منافس آخر حالاً أم آجلاً (انظر التوصية ٩٤). وليس على الدائن الذي تنازل عن أولويته أو المستفيد من التنازل تعديل الإشعار المسجل في ما يتعلق بالحق الضماني للدائن المتنازل لبيان هذا التنازل. غير أنه قد يتعين على الدائن المضمون المتنازل عن أولويته أو المستفيد من هذا التنازل في بعض الأحيان بيان ترتيب الأولوية بينهما في الإشعار المسجل. وتبعاً لذلك، ربما كان على الدولة النظر في ما إذا كان من الضروري تصميم السجل بحيث يستوعب التعديلات التي تلحق بالمعلومات الواردة في إشعار مسجل لبيان التنازل عن الأولوية.

٣- تغيير أداة التعريف بهوية المانح

٨- قد يؤدي تغيير أداة التعريف بهوية المانح الواردة في الإشعار المسجل (نتيجة تغيير لاحق في الاسم مثلاً) إلى الانتقاص من وظيفة الإشهار التي يؤديها التسجيل من منظور الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح بعد تغيير هذه الأداة. فأداة التعريف بهوية المانح هي معيار البحث الرئيسي وأي بحث يستخدم أداة التعريف الجديدة بهوية المانح، على الأقل في ما يتعلق بالقيود الجديدة بعد تغيير الاسم، لن يكشف عن حق ضماني مسجل تجاه الاسم الأصلي. وعند تعديل التسجيل، قد تُظهر نتيجة البحث كلا من التسجيل الأصلي بالاسم السابق للمانح والتعديل الذي يتضمن الاسم الجديد.

٩- لذا فإن القواعد التي تحكم عملية التسجيل ينبغي أن تسمح بتسجيل التعديلات لتمكين الدائن المضمون من تسجيل أداة التعريف الجديدة بهوية المانح. ورغم أنه لا يفترض أن يترتب على عدم تسجيل تعديل ما انتفاء نفاذ حق ضماني تجاه أطراف ثالثة، فينبغي حماية الأطراف التي تتعامل مع المانح بعد تغيير أداة التعريف بهويته وقبل تسجيل التعديل. وتبعاً

لذلك، يجب أن تنص القواعد السارية على أنه، في حال عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل التعديل في غضون مهلة قصيرة (١٥ يوما على سبيل المثال) بعد تغير هذه الأداة، فإن نفاذ حقه الضماني سينتفي تجاه هذه الفئات من المطالبين المنافسين. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٦١). وينبغي أيضا إعطاء توجيهات بشأن طبيعة تغيير أداة التعريف بالهوية في سياق محدد هو عمليات دمج الشركات والأثر المترتب على عدم إجراء تعديل في ظل هذه الظروف.

٤ - نقل الموجودات المرهونة

١٠ - قد تُطرح المشكلة ألف - باء - جيم - دال - التي سبقت مناقشتها في النص (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.1) بسبب قيام مانح بنقل غير مأذون به لموجودات مرهونة خارج سياق العمل المعتاد. ويعود السبب في ذلك إلى أن البحث في السجل استنادا إلى أداة التعريف بهوية المنقول إليه لا يكشف عن حق ضماني مسجل تجاه أداة التعريف بهوية المانح. وعليه ينبغي أن تسمح القواعد السارية للدائن المضمون بتعديل تسجيله كي يتضمن أداة التعريف بهوية المنقول إليه وعنوانه في المكان المخصص لتقيد المعلومات المتعلقة بالمانح، وذلك لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل في الموجودات المرهونة في حوزة المنقول إليه.

١١ - وينبغي أيضا أن تبت القواعد في مسألة ما إذا كان من الضروري إدخال تعديل، وإلى أي مدى تدعو الحاجة إليه، للحفاظ على نفاذ الحق الضماني تجاه المطالبين الذين تنشأ حقوقهم خلال الفارق الزمني المذكور آنفا (انظر التوصية ٦٢ والفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠). وتعمل بعض الدول بقاعدة ماثلة للقاعدة السارية على تغيير أداة التعريف بهوية المانح (انظر التوصية ٦١، والفقرتين ٨ و ٩ أعلاه). ففي إطار هذا النهج، لا يؤدي عدم تعديل التسجيل للكشف عن هوية المنقول إليه إلى انتفاء نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة على العموم. على أنه، في حال عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل التعديل في غضون مهلة قصيرة (١٥ يوما على سبيل المثال) بعد النقل، فإن نفاذ حقه الضماني ينتفي تجاه المشترين والمستأجرين والمرخص لهم وغيرهم من الدائنين المضمونين الذين يتعاملون في الموجودات المرهونة بعد النقل وقبل تسجيل التعديل. وتتبع دول أخرى نهجا مماثلا مع تنبيه هام إلى أن المهلة التي تمنح للدائن المضمون لتسجيل التعديل لا تبدأ إلا بعد أن تكون لديه معرفة فعلية بحصول النقل. وهناك دول أخرى غيرها تعتبر التعديل ذا طابع اختياري محض

وبذلك لا يؤثر عدم إدخاله على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو على أولوية الحق الضماني (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠).

٥- إضافة موجودات مرهونة جديدة

١٢- قد يوافق المانح، بعد إبرام الاتفاق الضماني الأصلي، على منح حق ضماني في موجودات إضافية لم يسبق أن وصفت في الإشعار المسجل. وينبغي للقواعد أن تبت في مسألة ما إذا كان من الضروري القيام بتسجيل جديد أو من الممكن السماح للدائن المضمون بالاعتصام على تعديل التسجيل الأصلي لإضافة وصف الموجودات المرهونة الجديدة. فإذا وقع الخيار على البديل الأخير، وجب أن يوضح في القواعد بأن الحق الضماني في الموجودات المرهونة الجديدة لا يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ولا يحظى بمركز الأولوية إلا اعتباراً من وقت تسجيل التعديل. وهذا توضيح ضروري لأن قيام أطراف ثالثة بالبحث في السجل قبل تسجيل الوصف المعدل لن يكشف عن منح حق ضماني في الموجودات الإضافية. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٧٠).

٦- تمديد فترة التسجيل

١٣- بعد القيام بالتسجيل وقبل انقضاء صلاحيته، قد يتعين على صاحب التسجيل تمديد فترته. وينبغي التأكيد في القواعد السارية على إمكانية تمديد فترة التسجيل القائم عن طريق تعديله في أي وقت قبل انتهاء مدة التسجيل الأصلي. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٦٩). فإذا اشترط بدلاً من ذلك القيام بتسجيل جديد فمن شأن ذلك الانتقاص من مركز الأولوية الأصلي لدى الدائن المضمون ومن استمرارية نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة.

١٤- وكما سبق ونوقش (انظر الفقرات ٥٣-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.1)، تحدد المدة الأولية لصلاحية التسجيل في بعض البلدان قانوناً في فترة زمنية موحدة؛ في حين تسمح بلدان أخرى لصاحب التسجيل باختيار المدة المناسبة (التي قد تصل أحياناً إلى الحد الأقصى من السنوات). فإذا حُدِدت فترة الصلاحية قانوناً، وجب أن تنص القواعد على فترة تمديد مقابلة. وإذا سمح القانون لصاحب التسجيل بأن يختار مدة التسجيل، فينبغي أن يسمح له أيضاً باختيار فترة التمديد على ألا يتجاوز الحد الأقصى المنطبق. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يسمح لصاحب التسجيل الذي اختار خمس سنوات مثلاً لفترة التسجيل الأصلية باختيار ثلاث سنوات لفترة التمديد.

٧- تصويب الخطأ في انقضاء صلاحية التسجيل أو إلغائه

١٥- في حال ما إذا لم يمدد الدائن المضمون فترة التسجيل في حينها أو سجّل إلغاءً عن غير قصد، يجوز له تسجيل إشعار جديد بحقه الضماني. غير أن النهج الذي يوصي به الدليل يقضي بالألا يبدأ النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ومركز الأولوية لديه إلا اعتباراً من وقت التسجيل الجديد (انظر التوصية ٤٧). وعليه، فإن نفاذ الحق الضماني ينتفي تجاه الأطراف الثالثة التي تكتسب حقاً في الموجودات المرهونة في الفترة الفاصلة بين انقضاء صلاحية تسجيل الحق الضماني أو إلغائه والتسجيل الجديد. كما يفقد الدائن المضمون مركز الأولوية إزاء الدائنين المضمونين المنافسين، عملاً بقاعدة الأولوية للأسبقية في التسجيل، قبل انقضاء الصلاحية أو الإلغاء (انظر التوصية ٩٦).

١٦- وهنالك بعض الدول التي تتبع نهجاً أكثر تساهلاً. إذ يمنح الدائن المضمون مهلة قصيرة بعد انقضاء صلاحية التسجيل أو إلغائه لتحديد التسجيل بغية استئناف نفاذ حقوقه الضمانية ومركزها ذي الأولوية تجاه الأطراف الثالثة اعتباراً من تاريخ التسجيل الأصلي. ومع ذلك، ينتفي الحق الضماني أو يكون أدنى مرتبة من حيث الأولوية، حتى في الدول التي تتبع هذا النهج، تجاه المطالبين المنافسين الذين اكتسبوا حقوقاً في الموجودات المرهونة أو دفعوا أموالاً للمانح بعد انقضاء صلاحية التسجيل أو إلغائه وقبل التسجيل الجديد.

حاء- الإلغاء أو التعديل الإلزاميان للتسجيل

١٧- قد لا يعكس التسجيل، أو لا يعود يعكس، علاقة التمويل القائمة أو المزمع إقامتها بين الدائن المضمون والمانح المحددة هويتهما في التسجيل. وقد يحدث ذلك بسبب ما يقع بعد التسجيل من فشل في المفاوضات بين الطرفين أو انتهاء لعلاقة التمويل التي يمثلها التسجيل. وفي هذه الحالة، يتسبب بقاء المعلومات في قيود السجل في الحد من قدرة الشخص الذي تحدد هويته كمانح على أن يبيع أو ينشئ حقاً ضمانياً جديداً في الموجودات الموصوفة في التسجيل. ويعزى ذلك إلى أن الجهات التي يحتمل أن تكون مشترية أو دائنة مضمونة قد تمتنع عن إجراء أية معاملات مع المانح ما لم يبلغ التسجيل القائم.

١٨- وعادة ما يرغب الشخص الذي تحدد هويته في التسجيل كدائن مضمون في تسجيل الإلغاء بناءً على طلب الشخص المحددة هويته كمانح إذا لم يكن لدى الدائن المضمون حق ضماني في موجودات المانح، أو لم يكن من المعقول أن يتوقع الدائن المضمون اكتساب ذلك الحق. غير أنه ينبغي، في الحالات النادرة التي لا يبدي فيها الدائن المضمون رغبة في التعاون

مع المانح، اتخاذ إجراء قضائي أو إداري مستعجل وغير مكلف لتمكين المانح من الإلزام بإلغاء التسجيل. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٧٢).

١٩- وتثار قضايا مماثلة عندما يحتوي التسجيل على معلومات غير صحيحة قد تنال من قدرة الشخص المحددة هويته كمانح على التصرف في موجوداته لصالح دائنين مضمونين أو مشترين آخرين؛ ومثال ذلك أن وصف الموجودات المرهونة في التسجيل قد يتضمن بنودا غير مشمولة في الواقع بأي اتفاق ضماني مبرم أو مزعم إبرامه وعدم سماح المانح في ما عدا ذلك بهذا الوصف الفضفاض. ولتصحيح هذا الوضع، ينبغي أيضا أن تخول الإجراءات للشخص المحددة هويته كمانح صلاحية الإلزام بتعديل المعلومات الواردة في التسجيل لكي تبين الوضع الفعلي الصحيح للعلاقة القائمة بين الأطراف.

٢٠- وعليه، ينبغي أن تخول القواعد السارية للشخص المحددة هويته في التسجيل كمانح (أو لأي شخص له حق في الموجودات الموصوفة في التسجيل) أن يرسل إشعاراً خطياً إلى الشخص المحددة هويته كدائن مضمون يطلب فيه إلغاء التسجيل أو تعديله، حسب الاقتضاء، في أي من الحالات التالية: (أ) إذا لم يكن الاتفاق الضماني قد أبرم؛ أو (ب) إذا انقضى الحق الضماني بالسداد الكامل أو بطريقة أخرى؛ أو (ج) إذا لم يأذن المانح بالتسجيل.

٢١- ويجب إلزام الشخص المحددة هويته كدائن مضمون بالاستجابة للطلب في غضون عدد محدد من الأيام. فإذا لم يستجب له، وجب تخويل صاحب الطلب الحق في أن يلتمس من المحكمة أو من سلطة أخرى مختصة إصدار أمر إلى السجل بقيد الإلغاء أو التعديل ما لم يتبين بأن المعلومات الواردة في قيود السجل تعكس الوضع الصحيح لعلاقة التمويل القائمة بين الطرفين أو أذن بها صاحب الطلب. ويتوقف أمر تكليف محكمة أو سلطة إدارية بمهمة النظر في هذه الطلبات على طبيعة الهيكل المؤسسي لكل دولة مشترعة. غير أن على الدولة المشترعة أن تكفل، عند تحديد خيارها، بأن لدى السلطة المعنية القدرة والخبرة اللازمتين للبت في الطلب بطريقة سريعة وغير مكلفة، وينبغي وضع قواعد إجرائية لتحقيق هذه الغاية (انظر التوصية ٧٢).

طاء- إلغاء أو تعديل التسجيل طواعية

٢٢- ينبغي تمكين الدائن المضمون دوماً من تعديل أو إلغاء التسجيل في أي وقت، شريطة الإذن اللازم بذلك من المانح. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصيتين ٧١ و٧٣). ومن المفترض، بعد إلغاء التسجيل، ألا يعود بإمكان الباحثين الاطلاع عليه لأن

استمرار وجوده في قيود السجل وإتاحته للباحثين قد يجعل الأمور تختلط عليهم فيعتقدون بأن الموجودات المعنية ربما ما زالت مرهونة. غير أنه من الضروري أن يظل التسجيل الملغى في قيود محفوظات السجل غير المتاحة للجمهور حتى يتسنى الرجوع إليه في المستقبل إذا لزم الأمر. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٧٤). فقد تدعو الحاجة مثلاً إلى قيام موظفي السجل باسترجاع المعلومات الواردة في قيود المحفوظات بناء على طلب طرف معني لإثبات أولوية حق ضماني في وقت معين من الماضي.

باء- الأهمية في البحث ونتائجه

٢٣- في إطار النهج الموصى به في الدليل، يجب أن يكون سجل الحقوق الضمانية متاحاً للعموم وألا يتطلب البحث فيه تقديم مبررات، وذلك تحقيقاً لأهدافه الإشهارية (انظر التوصية ٥٤، الفقرتان الفرعيتان (و) و(ز)).

٢٤- ويجب أن تفيد نتيجة البحث إما عدم استرجاع أية قيود باستخدام معيار البحث المحدد أو أن تورّد جميع التسجيلات المطابقة لذلك المعيار إضافة إلى التفاصيل الكاملة للمعلومات كما تظهر في قيود السجل (أي أداة التعريف بهوية المانح والدائن المضمون أو مثله وعنوانهما، ووصف الموجودات المرهونة، والمبلغ الأقصى للالتزام المضمون ومدة التسجيل إذا كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب نظام قانوني معين). وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصيتين ٥٤ (أ) و(و)).

٢٥- تشترط بعض الدول على الباحثين، بدعوى حماية الخصوصية، أن يثبتوا موظفي السجل بأن لديهم سبباً وجيهاً للبحث في قيود السجل. ولا يوصي الدليل باتباع هذا النهج لأن الغرض من سجل الحقوق الضمانية العام هو تمكين الأطراف الثالثة التي تفكر في احتياز حق في موجودات معينة (عن طريق البيع أو الضمان أو إجراءات إنفاذ حكم ما مثلاً) أو الأطراف التي تحتاج في ما عدا ذلك إلى معلومات حول ما قد يكون لها من حقوق ضمانية في موجودات شخص ما (مثل ممثل الإعسار لدى المانح) للإسراع بالتحقق من مدى خضوع موجودات ذلك الشخص للرهن فعلاً. ومن شأن اشتراط أن يثبت الباحثون المحتملون أولاً وجود مصلحة لهم في موجودات المانح أو شؤونهم وأن يتخذ موظفو السجل قراراً بهذا الشأن، أن ينتقص بشدة من كفاءة عملية البحث والغرض منها، لأنه يؤدي إلى إقحام عملية معقدة وشاقة للفصل في القضايا في عملية البحث. ومن شأن ذلك أيضاً زيادة تكاليف المعاملات إلى حد يصعب معه الاستمرار فيها بسبب الحاجة إلى الاستعانة بخبراء في إدارة تطبيقات البحث والفصل في القضايا. ويسمح الاشتراط مثلاً بأن يأذن المانح بالتسجيل وبأن توضع إجراءات

تمكّن المانح من الإسراع بإلغاء أو تعديل المعلومات غير المأذون بها أو الخاطئة في التسجيل بطريقة غير مكلفة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.1، الفقرات ٢-٨، والفقرات ١٧-٢١ أعلاه)، بالتعامل بمزيد من الفعالية مع مسألة حماية الخصوصية.

٢٦- بيد أن مسألة ما إذا كان يجوز للسجل طلب الحصول على هوية الباحث والاحتفاظ بها أمر آخر. ففي بعض البلدان، لا يجوز للسجل الكشف عن معلومات شخصية (خاصة) ما لم يكن السجل على علم بهوية الباحث وطبيعته. ويوصي الدليل بذلك في ما يتعلق بهوية صاحب التسجيل (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب))، وليس في ما يخص هوية الباحث.

كاف- معايير البحث

٢٧- بما أن المعلومات الواردة في قيود السجل مفهومة على أساس أداة التعريف بهوية المانح، فينبغي أن تكون هذه الأداة المعيار الأساسي لاسترجاع تلك المعلومات من طرف الباحثين. إلا أنه يجب أن يكون من حق الباحث ألا يعوّل على صحة نتيجة البحث إلا إذا كان قد استعمل الأداة الصحيحة للتعريف بهوية المانح في بحثه. لذا فإن القواعد التي تحكم تعريف الأداة الصحيحة للمانح بغرض التسجيل ينبغي أن تنطبق أيضا على عملية البحث.

٢٨- وفي النظم القانونية التي تنص على فهرسة أنواع محدّدة من الموجودات بأرقام تسلسلية، يشكّل الرقم التسلسلي المعني معيار بحث إضافي. غير أنه، وكما سبق ونوقش (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.1، الفقرة ٤٥)، فإن التسجيل إلزامي بإسناد رقم تسلسلي بغرض تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية فقط إزاء فئات معينة من المطالبين المنافسين. لذلك ينبغي أن يتضح من القواعد السارية على عملية البحث بأنه يحق للباحث عدم الاعتماد على رقم تسلسلي في بحثه إلا بالقدر الذي يندرج فيه الباحث المعني ضمن فئة المطالبين المنافسين الذين يشترط عليهم إدخال الرقم التسلسلي المعين في التسجيل.

٢٩- وينبغي أيضا تصميم نظام التسجيل ليتسنى بحث واسترجاع التسجيلات باستعمال أرقام يسندوها السجل لكل تسجيل، سواء كان أصليا أو معدلا أو ملغى أو ما إلى ذلك. ولئن كانت أرقام التسجيل غير ذات فائدة على العموم بالنسبة للأطراف الثالثة كمعايير للبحث، فإنها تتيح للدائنين المضمونين معيار بحث بديل لاسترجاع تسجيل ما بسرعة وكفاءة بغرض تعديله أو إلغائه.

٣٠- ويجب تصميم نظام التسجيل أيضا لضمان استرجاع المعلومات حسب أداة التعريف بهوية الدائن المضمون كذلك، لأن ذلك يمكّن موظفي السجل من القيام، بناءً على طلب

الشخص المحددة هويته في التسجيل كدائن مضمون، بتعديل المعلومات المتعلقة بأداة التعريف بالهوية أو العنوان بكفاءة في عدة تسجيلات مرتبطة بالدائن المضمون المعني بواسطة تعديل عام واحد.

٣١- غير أنه يجب ألا تتاح أداة التعريف بهوية الدائن المضمون كميّار بحث يستعمله عامة الجمهور. إذ إن هذه الأداة ذات فائدة محدودة للأغراض القانونية لنظام التسجيل (انظر التوصية ٦٤). كما أن تمكين الجمهور من البحث قد يخالف ما يتوقّعه الدائنون المضمونون منطقياً من حماية لخصوصيتهم؛ فهناك مثلاً خطر قيام مقدّم ائتمان ببحث استناداً إلى أداة التعريف بهوية الدائن المضمون للحصول على قوائم زبائن منافسيه (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرة ٨١).

لام- لغة التسجيل والبحث

٣٢- ينبغي أن يتضح من القواعد السارية على التسجيل وجوب إدخال المعلومات باللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي يشغل السجل تحت سلطتها. وعلى الباحثين إدخال المعلومات باللغة التي أدخلت بها المعلومات في قيود السجل، وتظهر المعلومات باللغة نفسها في نتائج البحث (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرات ٤٤-٤٦). وفي الحالات التي يكون فيها اسم المانح هو أداة التعريف بهويته ويرد الاسم الصحيح بلغة أخرى غير اللغة المستعملة في السجل، ينبغي أن يتضح من القواعد السارية كيفية تعديل أو ترجمة الحروف والحركات التي تشكّل الاسم وفقاً لما تملّيه لغة السجل.

٣٣- ويجوز أن يخول للمانح، بموجب القانون الذي يتأسس بموجبه مانح في حال كونه شخصاً اعتبارياً، حق الحصول على صيغ لغوية بديلة من اسمه واستعمالها. وتسهيلاً لذلك، يجب أن تؤكد القواعد السارية على التسجيل ضرورة قيد جميع الصيغ اللغوية من الاسم بصفتها أدوات مستقلة للتعريف بالهوية باعتبار أن الباحثين من الأطراف الثالثة قد يكونون بصدد التعامل أو سبق لهم التعامل مع المانح بأي صيغة أخرى من الصيغ البديلة لاسمه.

ميم- نسخ الإشعار بالتسجيل أو التعديل أو الإلغاء

٣٤- من المهم للغاية في نفاذ حق ضماني تجاه الأطراف الثالثة التأكد من أن المعلومات الواردة في إشعار ما قد قُيّدت بالفعل في السجل. وتبعاً لذلك، ينبغي إلزام السجل بإرسال نسخة من المعلومات المقيدة في السجل إلى الدائن المضمون على العنوان البريدي أو الإلكتروني الوارد في تلك المعلومات. وإذا لم يكن صاحب التسجيل هو الدائن المضمون وإنما مثله، فينبغي إرسال النسخة إليهما معاً. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٥٥، الفقرة

الفرعية (د)). وإذا تعلق الأمر بنظام إلكتروني، وجب تصميم السجل بحيث يتسنى إرسال إقرار بالاستلام في الوقت الحقيقي بدون أي إخطار إضافي ما عدا لصاحب التسجيل.

٣٥- وينبغي إلزام السجل أيضا بإرسال نسخة من أي تعديل للتسجيل أو إلغائه له في وقت لاحق إلى صاحب التسجيل والدائن المضمون، لما لذلك من أهمية في تمكين الدائن المضمون من الإسراع باتخاذ خطوات لحماية وضعه في حال الإلغاء أو التعديل عن طريق الخطأ. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)). وينبغي التأكيد مرة أخرى على أنه قد لا يكون لهذا الأمر أهمية سوى عند التسجيل على الورق وليست له فائدة عملية تذكر إذا كان لا يعول على نظام البريد. أما في حال استعمال سجل إلكتروني، فينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون إجراء بحث للاطلاع على التسجيلات التي تلقت إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء. ويمكن أيضا برجمة السجل لإبلاغ صاحب التسجيل والدائن المضمون آلياً بهذه التغييرات. كما يمكن إرسال هذا الإخطار بواسطة خدمة الرسائل القصيرة أو خدمات مماثلة في الدول التي لديها نظام جيد في هذا المجال.

٣٦- وبالنظر إلى الأثر الذي يحتمل أن يترتب على التسجيل في ما يتعلق بقدره الشخص المحددة هويته كمانح على التعامل في الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار، فينبغي إلزام صاحب التسجيل بإرسال نسخة من الإشعار الأصلي بالتسجيل، وكذلك من أي إشعار بالإلغاء أو التعديل، إلى الشخص المحددة هويته في التسجيل كمانح. أما عدم وفاء الدائن المضمون بهذا الالتزام فقد لا يؤدي سوى إلى عقوبات رمزية وإلى تعويضات عن الأضرار التي يثبت وقوعها بسبب التقصير. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)). ويجوز للمانح أن يتنازل عن حقه في تلقي نسخ من أي إشعار مسجل (انظر التوصية ١٠). وينبغي التأكيد مجدداً على ضرورة تصميم السجل الإلكتروني بحيث يتسنى إرسال نسخة آلية من أي إشعار مسجل إلى المانح.

نون- حق المانح في طلب الحصول على معلومات إضافية

٣٧- ينبغي أن تنص القواعد السارية على التسجيل على حق الشخص المحددة هويته في الإشعار كمانح في الحصول، بناءً على طلبه، من الشخص المحددة هويته كدائن مضمون على أحدث المعلومات بشأن الوضع الحالي للتمويل بين الطرفين، بما في ذلك: (أ) قائمة بالموجودات التي يطالب الشخص المحددة هويته كدائن مضمون بحق ضماني فيها؛ و(ب) المبلغ الحالي للالتزام المضمون بالحق الضماني موضوع التسجيل، بما في ذلك المبلغ اللازم لتسديد مبلغ الالتزام المضمون بالكامل.

٣٨- وينبغي إلزام الدائن المضمون بإرسال المعلومات المطلوبة إما إلى المانح أو إلى أي طرف ثالث يعينه المانح. وفي حال توقف الدائن المضمون عن المطالبة بحق ضماني في موجودات مرهونة بعينها، يتعين عليه تقديم معلومات عن هوية أي محال إليه مباشر من المانح أو من طرف ثالث يعينه المانح أو خلف مباشر لهما.

٣٩- وقد أتيحت إمكانية إرسال الدائن المضمون لتلك المعلومات إلى طرف ثالث باعتبار أن التسجيل لا ينشئ أو يثبت إنشاء حق ضماني، وإنما يشير إلى إمكانية وجود حق ضماني في موجودات معينة. أما الإجابة عن مسألة ما إذا أنشئ الحق الضماني ونطاق الموجودات التي يشملها فتتوقف على وجود أدلة غير معلنه. لذلك قد يتعين على المشتريين والدائنين المضمونين المحتملين وغيرهم من الأطراف الثالثة التي يتعامل معها المانح التحقق مباشرة من الشخص المحددة هويته في التسجيل كدائن مضمون مما إذا كان بالفعل يطالب حالياً بحق ضماني في موجودات تكون لهم مصلحة فيها في إطار اتفاق ضماني قائم مع الشخص المسمى كمانح.

٤٠- وفي بعض الدول، يحق للمانح تقديم طلب مجاني كل بضعة أشهر. ويجوز للدائن المضمون فرض رسوم على الطلبات الإضافية للحصول على معلومات، لأن ذلك يجنب الدائن المضمون الاضطرار إلى الرد على طلبات متكررة من المانح قد لا يكون لها ما يبررها أو يكون الغرض منها مضايقته.

خامساً- تصميم السجل وإدارته وتشغيله

ألف- مقدمة

٤١- يعد التصميم التقني والقضايا الإدارية والتشغيلية عناصر بالغة الأهمية في أي نظام للتسجيل يتسم بالفعالية والكفاءة. ويتطرق هذا الفصل بإيجاز إلى القضايا الرئيسية التي ينبغي معالجتها في هذا الصدد.

باء- المقابلة بين السجلات الإلكترونية والسجلات الورقية

٤٢- جرت العادة في الماضي على الاحتفاظ بقيود السجل على الورق، وهي ممارسة معمول بها حتى الآن في بعض الدول. وتتيح قواعد بيانات السجلات الإلكترونية فوائد جمّة من حيث الكفاءة مقارنة بالسجلات الورقية التقليدية (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرات ٣٨-٤٣). ومن هذه الفوائد ما يلي:

- (أ) تقليص حجم العمل في الإدارة والمحفوظات إلى حد كبير؛
- (ب) تقليص قابلية التأثر بالتلف المادي والسرقة والتخريب؛
- (ج) إمكانية تجميع كافة التسجيلات في قاعدة بيانات واحدة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي الذي تقيّد فيه المعلومات في إشعارات؛
- (د) تسهيل عمليات التسجيل والبحث بسرعة وبتكلفة منخفضة (انظر المناقشة المتعلقة بطرائق الاطلاع على السجل في الفقرات ٤٧-٥٠ أدناه).
- ٤٣- وبناءً على ذلك، ينبغي للدول المشترعة بذل قصارى الجهود لتمكين من تخزين المعلومات الواردة في الإشعارات في سجلات إلكترونية بدلا من سجلات ورقية. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)).
- ٤٤- وتتضمن التوصيتان ١١ و ١٢ من الدليل القواعد الأساسية لاستيعاب الخطابات الإلكترونية المستقاة من الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بشأن الشكل الكتابي وشروط التوقيع. وينبغي أن تتماشى القواعد السارية على التسجيلات الإلكترونية مع هاتين التوصيتين ومع مبادئ عدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي التي تقوم عليها التوصيتان ١١ و ١٢ (انظر الدليل، الفصل الأول، الفقرات ١١٩-١٢٢، فضلا عن المذكرة التفسيرية للاتفاقية، الفقرات ١٣٣-١٦٥).

جيم- الأخذ بسجل مركزي موحد

- ٤٥- يقضي قانون المعاملات المضمونة الحديث، على غرار ما يوصي به الدليل، بأن يكون السجل مركزيا على الرغم من أنه يجوز لصاحب التسجيل أن يختار من ضمن عدة طرائق ونقاط للدخول إلى السجل (انظر التوصية ٥٤، الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(ك)). وهذا يعني أن تجمع وتخزن كافة المعلومات المسجلة في قاعدة بيانات واحدة. وبخلاف ذلك، فإن تكاليف المعاملات التي يتكبدتها الباحثون بسبب اضطرارهم إلى البحث في عدة سجلات غير مركزية قد تثني عن استعمال نظام السجلات وتقلل من فرص نجاح قانون المعاملات المضمونة.
- ٤٦- وكما لوحظ آنفا، فإن إنشاء سجل مركزي يمكن أن يتحقق بفعالية أكبر بكثير إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعارات مخزنة إلكترونيا في قاعدة بيانات حاسوبية مركزية مما لو احتفظ بقيود التسجيل على الورق. فالتسجيل الإلكتروني يمكن من قيد المعلومات المقدمة إلى المكاتب الفرعية التابعة للسجل في هذه المكاتب ثم إحالتها إلكترونيا إلى السجل المركزي

عن طريق قيدها عن بُعد وإضافتها إلى قاعدة بيانات السجل المركزي. أما في النظم الورقية، فتأخذ المعلومات مساراً مماثلاً غير أنه ينبغي البدء بإرسال الوثيقة الورقية يدوياً من المكتب الفرعي إلى المكتب المركزي حيث يُمسكُ السجل الورقي المركزي (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

دال - إمكانية حصول المستعملين على خدمات السجل

٤٧ - يمكن السجل الإلكتروني مستعمليه من قيد المعلومات والبحث مباشرة دونما حاجة إلى مساعدة أو تدخل من موظفي السجل. وينبغي تصميم السجل إذا أمكن بحيث يتسنى دعم عمليات تقديم المعلومات وطلبات البحث الإلكترونية عبر الإنترنت أو النظم الشبكية المباشرة بدلاً من تقديم إشعارات بالتسجيل وطلبات بحث ورقية (انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرات ٢٣-٢٦ والفقرة ٤٣).

٤٨ - وكما نوقش في الفصل السابق (انظر الفقرات ١-٤ أعلاه)، ينبغي لصاحب التسجيل، عند تقديم معلومات إلى السجل على الورق، أن يتريث لحين قيام موظفي السجل بقيد المعلومات فيه حتى تتاح للباحثين من الأطراف الثالثة قبل أن يصبح التسجيل نافذاً قانوناً. كما يؤدي تقديم طلبات بحث على الورق أو عن طريق الفاكس أو الهاتف إلى التأخير بسبب اضطراب الباحث إلى الانتظار لحين قيام موظفي السجل بالبحث نيابة عنه وتبليغه بالنتائج المحصل عليها. ولنظم السجلات التي تتيح لصاحب التسجيل إمكانية قيد المعلومات بطريقة إلكترونية مباشرة في السجل فوائد أخرى إلى جانب تفادي التأخير، هي كالتالي:

- (أ) تخفيض كبير جداً في تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف اليومية لتشغيل السجل؛
- (ب) تخفيض احتمال الخطأ وإمكانية التزوير أو الفساد من جانب موظفي السجل؛
- (ج) تخفيض مقابل في التبعات التي يحتمل أن يتحملها السجل تجاه المستعملين الذي قد يتكبّدون، خلاف ذلك، خسارة نتيجة عدم قيام موظفي السجل بقيد بيانات التسجيل أو معايير البحث إطلاقاً أو عدم قيدها بدقة؛
- (د) إمكانية اطلاع المستعملين على السجل واستفادتهم من خدمات البحث خارج أوقات العمل العادية.

٤٩- وفي حال اتباع هذا النهج، ينبغي تصميم السجل بحيث يتسنى للمستعملين قيد المعلومات والبحث باستخدام أية أجهزة حاسوبية، سواء أكانت في ملكهم أم كانت من المرافق العمومية الموجودة في أحد المكاتب الفرعية للسجل أو أماكن أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي، باعتبار انخفاض تكاليف الاستخدام الإلكتروني المباشر، أن يصمم السجل بحيث يتسنى لمقدمي خدمات القطاع الخاص من الأطراف الثالثة توفير خدماته للمستعملين.

٥٠- وحفاظاً على أمن وسلامة السجل، يجوز مثلاً إصدار شفرة اتصال وكلمة سر خاصتين بكل مستعمل (ويجوز أيضاً استعمال طرق أخرى للاتصال وتحديد الهوية). وتفادياً لتقيد معلومات في السجل بدون إذن، يجوز أن يشترط أيضاً على الأشخاص الذين يحتمل أن يتقدموا بطلب للتسجيل إثبات هويتهم بشكل من الأشكال (عن طريق بطاقة هوية أو رخصة سياقة أو جواز سفر مثلاً) كشرط مسبق لتقديم الطلب (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب))، في حين أنه ليس على السجل أن يتحقق من هوية صاحب التسجيل (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)). ومن أجل تيسير الاطلاع على السجل لمستعمليه بكثرة (مثل المؤسسات المالية ووكلاء بيع السيارات والمحامين وغيرهم من الوسطاء الذين ينوبون عن أصحاب التسجيلات والباحثين)، ينبغي أن تتاح لجميع المستعملين إمكانية فتح حساب استعمال لدى السجل يسمح بفرض رسوم آلية على الحساب الدائن للمستعمل لدى السجل وبتحكم المؤسسة في حقوق المستعمل في الاطلاع على السجل.

هاء- تصميم السجل وتشغيله وفق اعتبارات محدّدة

١- إنشاء فريق معني بإنشاء السجل

٥١- من الأهمية بمكان أن يكون الموظفون الفنيون المسؤولون عن تصميم وإنشاء السجل على إلمام تام بالأهداف المتوخى من النظام تحقيقها وبالاحتياجات العملية لموظفي السجل ولأن يحتمل أن يستعمله. ولذلك من الضروري منذ بداية عملية التصميم وإنشاء تشكيل فريق تتوافر فيه خبرات تكنولوجية وقانونية وإدارية ويراعى فيه منظور المستعملين.

٢- تصميم السجل والمسؤولية عن تشغيله

٥٢- من الضروري في مرحلة مبكرة من عملية تصميم السجل وإنشائه تقرير ما إذا كان سيشغل داخلياً من قبل وكالة حكومية أم بالشراكة مع مؤسسة من القطاع الخاص لديها خبرة فنية مشهود بها وتكون خاضعة للمساءلة المالية. ويجوز بموجب الدليل تفويض

المسؤولية عن التشغيل اليومي للسجل إلى هيئة من القطاع الخاص، إلا أن الدولة المشترعة تحتفظ بمسؤولية ضمان تشغيله وفقا للإطار القانوني الساري (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٤٧ والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (أ)). وبناءً على ذلك، يجوز للدولة المشترعة أن تقرر الاحتفاظ بملكية السجل وكذلك بملكية بنيته التحتية عند اللزوم.

٣- سعة التخزين

٥٣- يتعين على الفريق المعني بإنشاء السجل التخطيط لسعة التخزين فيه. ويتوقف هذا التقييم جزئياً على ما إذا كان الغرض من السجل هو أن يشمل معاملات التمويل المضمونة مع المستهلكين والأعمال التجارية على حد سواء. وفي هذه الحالة، يمكن توقع أن يكون حجم القيود في السجل أكبر بكثير. وينبغي أن يراعى في التخطيط لسعة التخزين احتمال إضافة تطبيقات وسمات أخرى إلى النظام. فعلى سبيل المثال، يتعين أن يضع التخطيط في الحسبان ضرورة توسيع قاعدة بيانات السجل في وقت لاحق لاستيعاب تسجيل الأحكام أو الحقوق الضمانية غير الرضائية أو إضافة وصلات بسجلات حكومية أخرى، مثل السجل المركزي للدولة أو غيره من السجلات المنقولة أو غير المنقولة. ويتوقف التخطيط لسعة التخزين كذلك على ما إذا كانت المعلومات المسجلة مخزنة في قاعدة بيانات حاسوبية أو في سجل ورقي. إذ لا تكتسي مسألة ضمان سعة تخزين كافية الأهمية نفسها إذا كان السجل إلكتروني لأن التطورات التكنولوجية قد أدت إلى تخفيض كبير في تكاليف التخزين.

٤- البرمجة

٥٤- تتوقف مواصفات البرمجة في حال وجود سجل إلكتروني على ما إذا كانت عمليات التسجيل والفهرسة والبحث على أساس اسم المانح مستكملةً بالعمليات نفسها على أساس أرقام تسلسلية. وعلى كل حال، ينبغي أن تكون المعدات والبرمجيات من نوعية جيدة ومأمونة ولها سمات تقلل إلى أدنى حد من خطر حدوث أعطاب في قيد البيانات وأخطاء تقنية وخروقات أمنية. وإضافة إلى برامج مراقبة قواعد البيانات، من الضروري تطوير برامجيات لإدارة اتصالات المستعمل وحساباته، وسداد الرسوم والمحاسبة المالية، والوصلات الإلكترونية بين السجلات، والاتصالات بين حاسوب وآخر، وتجميع البيانات الإحصائية.

٥٥- ويتعين تقييم الاحتياجات من المعدات والبرمجيات واتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يستحسن أن يقوم فريق إنشاء السجل بتطوير برامجيات داخليا أو بشرائها من موردين من القطاع الخاص، حيث إن عليه في الحالة الأخيرة التأكد مما إذا كان هنالك منتج متاح في

السوق يمكن تكييفه بسهولة مع احتياجات الدولة المسؤولة عن إنشاء السجل. ومن المهم أن يكون القائمون بتطوير أو توريد البرمجيات على علم بمواصفات المعدات المراد توريدها من قبل بائع من الأطراف الثالثة، والعكس بالعكس.

٥٦- وينبغي أيضا مراعاة ما إذا كان من الضروري تصميم السجل ليكون وصلة إلكترونية ببنية بقواعد بيانات حكومية أخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن لصاحب التسجيل في بعض الدول البحث في سجل شركة أو سجل تجاري في معرض القيام بالتسجيل للتأكد من المعلومات الخاصة بأداة التعريف بهوية المانع أو الدائن المضمون وقيدتها آليا.

٥٧- ويجب مراعاة مسألة أخرى هي ما إذا كان نظام السجل يسمح بنوع واحد أو أكثر من أنواع البحث. ففي بعض الدول، لا يتوفر سوى نوع واحد من البحث يقوم على منطق البحث الرسمي (أي البرنامج الذي يطبقه نظام التسجيل على معايير بحث يختارها الباحث لاسترجاع المعلومات من السجل). ولا يطلب من الباحث في تلك الدول سوى قيد أداة التعريف الصحيحة بهوية المانع، بعدها يطبق نظام التسجيل آليا منطق البحث الرسمي ويُظهر نتيجة بحث رسمية.

٥٨- وتتاح في دول أخرى عملية بحث غير رسمية تمكّن المستعملين من توسيع نطاق البحث وتستخدم فيها رموز من نوع خاص لهذا الغرض. فعلى سبيل المثال، إذا كان منطق البحث الرسمي لا يسفر سوى عن نتائج مطابقة تماما لمعيار البحث، وحدث أن قيد صاحب تسجيل ما إشعارا باستعمال اسم "John Macmillan" بارتكاب خطأ في تهجئة اسمه بكتابة "John Macmallan" مثلا، فلا يمكن في إطار بحث رسمي باستعمال أداة التعريف الصحيحة بهوية المانع، "Ed Smith" مثلا، استرجاع الإشعار، وبذلك قد يكون التسجيل غير نافذ. غير أنه من المرجح عند إجراء بحث غير رسمي عن اسم "John Macm*" استرجاع الإشعار باستعمال الاسم رغم الخطأ في تهجئته. لكن ذلك لا يغير شيئا من كون التسجيل غير نافذ لأن الباحث لا يستطيع استرجاع الإشعار المعني إلا بواسطة بحث رسمي. ولا يستطيع الباحث أيضا الاعتماد على النتيجة المحصلة باستعمال هذا النوع من البحث. وعلى كل حال، يتعين على الباحث أن يعرف منطق البحث الرسمي، أي الزر الذي ينبغي اختياره أو الخانة التي يتعين قيد أداة التعريف الصحيحة بالهوية، بعدها يطبق نظام السجل هذا المنطق آليا.

٥- تقليل احتمال وقوع الخطأ غير المقصود

٥٩- ليس الغرض من سجل المعاملات المضمونة القائم على أساس الإشعارات أن يضمن وجود أو نفاذ الحقوق الضمانية التي تتصل بها عمليات التسجيل أو يثبت ذلك الوجود أو

النفاز. بيد أن من الممكن تصميم النظام كي يكفل الحد الأدنى من جودة المعلومات، على أن يكفل في الوقت ذاته حماية أصحاب التسجيلات من الوقوع في أخطاء غير مقصودة بأن يشتمل مثلاً على خانات يلزم ملؤها وأدوات تدقيق وقوائم خيارات وموارد لتقديم المساعدة بالاتصال الحاسوبي المباشر. وينبغي أن يمكن السجل صاحب التسجيل أيضاً من مراجعة المعلومات التي قيدها كآخر خطوة في عملية التسجيل.

٦- ضمان أمن السجل المادي باستخدام خواديم ثانوية واحتياطية

٦٠- قد تكون السجلات الإلكترونية، بحكم طبيعتها، أقل عرضة للتلف المادي من السجلات الورقية، غير أنها معرضة أكثر لمخاطر أخرى مثل الاستعمال غير المأذون به والتكرار. وعلى كل حال، ينبغي تصميم السجلات بحيث تسمح بالنقل والتخزين الاحتياطي الآليين للتطبيقات والبيانات عند وقوع أعطال. وعادة ما يتم ذلك بإتاحة خواديم رئيسية وثانوية. إذ يسمح الخادوم الثانوي بالاتصال بالسجل واستعماله دون توقف في حال تعطل الخادوم الرئيسي. وعلاوة على ذلك، ينبغي إقامة خادوم احتياطي في موقع جغرافي مختلف لضمان عدم ضياع المعلومات المسجلة.

٧- دور موظفي السجل والمسؤولية الواقعة عليهم

٦١- ينبغي أن يقتصر دور موظفي السجل أساساً على إدارة وتسهيل الاطلاع عليه من جانب المستعملين وتجهيز الرسوم والإشراف على تشغيل النظام وصيانته. وينبغي أن يوضح لموظفي السجل ومستعمليه بأنه لا يسمح للموظفين بإسداء مشورة قانونية بشأن الشروط القانونية لفعالية عمليتي التسجيل والبحث أو آثارهما القانونية.

٦٢- وينبغي أن يتحمل موظفو السجل أيضاً المسؤولية عن الرصد المستمر لطريقة عمل السجل عملياً (أو تعطله عن العمل)، بما في ذلك جمع بيانات إحصائية عن حجم وأنواع عمليات التسجيل والبحث الجارية، ليتسنى لهم إجراء أية تعديلات لازمة في تلك العمليات واللوائح التنظيمية المنطبقة على وجه السرعة.

٦٣- ويجب التقليل من احتمال إفساد دمة موظفي السجل عن طريق تصميمه بحيث يستوفي الشروط التالية: (أ) استحالة قيام موظفي السجل بتغيير تاريخ ووقت التسجيل أو أية معلومات أخرى يقيدها صاحب التسجيل؛ و(ب) عدم تخويل موظفي السجل أية سلطة تقديرية لرفض استعمال خدمات السجل؛ و(ج) فرض ضوابط مالية تقيّد إمكانية حصول الموظفين على الرسوم المدفوعة نقداً تقييداً صارماً (عن طريق السماح بدفع الرسوم إلى

مصرف أو مؤسسة مالية أخرى وتأكيد استلامها مثلاً؛ و(د) الاحتفاظ بنسخة من البيانات الأصلية المقدمة في المحفوظات كما سبق بيانه.

٨- المسؤولية عن الخسارة أو الضرر اللذين يلحقان بالدائنين المضمونين أو الباحثين من الأطراف الثالثة

٦٤- كما سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر الفقرات ٤٧-٥٠ أعلاه)، ينبغي تصميم السجل إذا أمكن بحيث يتسنى لأصحاب التسجيلات والباحثين تقديم معلومات للتسجيل والبحث بطريقة إلكترونية مباشرة بدلا من قيام موظفي السجل بذلك نيابة عنهم. فإن اتُّبع هذا النهج، وجب أن يتضح من القواعد السارية بأن المستعملين هم وحدهم المسؤولون عن أية أخطاء أو معلومات مغفلة تشوب عمليتي التسجيل أو البحث وعليهم واجب إدخال التصويبات أو التعديلات اللازمة.

٦٥- وبصرف النظر عن ذلك، يتعين على الدولة المشترعة تقرير كيفية تحديد المسؤوليات عن الخسارة أو الضرر لأي من السببين التاليين: (أ) تلقي مشورة أو معلومات خاطئة أو مضللة من موظفي السجل أو رفضهم استعمال خدماته دون مبرر؛ و(ب) تأخر التسجيل أو نتائج البحث أو وقوع أخطاء فيهما أو عدم اكتمالهما بسبب خلل في النظام أو تعطله. ولئن كان القانون الموصى به في الدليل يحدّد مسؤولية السجل في الخلل الذي يلحق بالنظام، في الحالات التي يسمح فيها السجل لمستعمليه بالتسجيل والبحث المباشرين، فإنه يترك هذه المسألة لتقدير الدولة المشترعة عموماً (انظر التوصية ٥٦).

٩- رسوم التسجيل والبحث

٦٦- ينبغي تحديد رسوم التسجيل والبحث، في حال فرضها، على أساس استرداد التكاليف وليس كوسيلة لتحصيل إيرادات ضريبية. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية '١'). فمن شأن الإفراط في فرض رسوم وضرائب معاملات أن يثني عددا كبيرا من الأشخاص عن استعمال السجل، مما يضعف فرص نجاح قانون المعاملات المضمونة للدولة المشترعة بوجه عام. ومع ذلك، ينبغي مراعاة الحاجة إلى تمويل تشغيل السجل عند تقييم مستوى الإيرادات اللازمة لاسترداد التكاليف، بما في ذلك: (أ) مرتبات موظفي السجل؛ و(ب) استبدال المعدات؛ و(ج) الحصول على نسخ مطبوعة من البرامجيات؛ و(د) التدريب المستمر للموظفين.

٦٧- ويجب أيضا أن يوضع في الاعتبار ما إذا كان يجب تحديد مبلغ الرسوم على أساس كل معاملة على حدة أو استنادا إلى مبلغ متغير حسب مدة التسجيل (في النظم التي تسمح لصاحب التسجيل بأن يختار مدة التسجيل بنفسه). ويسمح هذا النهج الأخير بثني صاحب التسجيل عن اختيار مُدد زمنية مبالغ فيها من باب الحذر الزائد عن الحد. وينبغي، مهما يكن النهج المتبع، عدم ربط الرسوم المفروضة بالمبلغ الأقصى المحدد الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (في النظم التي تتطلب إدراج هذه المعلومات) لأن ذلك قد يؤدي إلى التمييز بين المستعملين والثني عن التسجيل.

٦٨- ويجب إيلاء الاعتبار أيضا لما إذا كان يلزم إتاحة عمليات البحث والإلغاء بالبحان (على الأقل في حالات التسجيل الإلكتروني) لتشجيع الجمهور على البحث والدائنين المضمونين على الإسراع بتسجيل الإلغاءات.

١٠- تمويل تكاليف الإنشاء والتشغيل

٦٩- يتطلب إنشاء سجل إلكتروني حديث استثمارا رأسماليا أوليا يشمل تكاليف إنشاء السجل، بما في ذلك تكاليف تطوير المعدات والبرمجيات. غير أن الانخفاض النسبي لتكلفة تشغيل سجل إلكتروني للحقوق الضمانية يعني إمكانية استرداد هذا الاستثمار من رسوم الخدمة خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا بعد بدء تشغيل السجل. ويمكن الإبقاء على انخفاض التكاليف، لا سيما إذا كان السجل محوسبا وأمكن التسجيل والبحث بطريقة إلكترونية مباشرة.

٧٠- وفي حال قرار الدولة إنشاء السجل وتشغيله بالشراكة مع هيئة من القطاع الخاص، قد يكون من الممكن لهذه الهيئة الاستثمار الرأسمالي الأولي في البنية التحتية للسجل على أن يحق لها الحصول، مقابل ذلك، على نسبة مئوية من الرسوم المفروضة على مستعملي السجل بعد بدء تشغيله.

١١- التوعية والتدريب

٧١- ضمانا لإنشاء السجل بدون مشاكل وإقبال المستعملين المحتملين على الاستفادة منه، يتعين على فريق الإنشاء أن يضع برامج للتثقيف والتوعية وأن يعمم المواد الترويجية والتفسيرية وأن يعقد دورات تدريبية. ويجب عليه أيضا إعداد تعليمات حول كيفية قيد المعلومات في استمارات التسجيل الورقية وعلى الشاشات الإلكترونية.

واو- الفترة الانتقالية

٧٢- إذا كان لدى الدولة المشترعة بالفعل سجلات للحقوق الضمانية في موجودات منقولة، فينبغي مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالفترة الانتقالية. وإذا كان الغرض من السجل الجديد أن يشمل الحقوق الضمانية التي كانت مندرجة في السابق في نطاق سجل قائم، فيمكن النظر في اتباع أحد النهجين التاليين: يجوز للدولة المشترعة أو هيئة القطاع الخاص المسؤولة عن إنشاء السجل تحمل مسؤولية نقل المعلومات من السجل القائم إلى السجل الجديد، أو يمكن إسناد تلك المسؤولية إلى الدائنين المضمونين الذين تمنح لهم فترة انتقالية (سنة واحدة مثلاً) لإعادة قيد المعلومات في السجل الجديد بأنفسهم. وقد استعمل هذا النهج الأخير بنجاح كبير في عدد من الدول. وفي حال اختياره، ينبغي إتاحة فراغ أو حانة في استمارة التسجيل لقيد ملاحظة مفادها أن التسجيل المعني تنمة لتسجيل تم قبل بدء تشغيل السجل الجديد (وللاطلاع على قضايا الفترة الانتقالية التي يتطرق إليها قانون المعاملات المضمونة، انظر الفصل الحادي عشر من الدليل).

زاي- تسوية المنازعات

٧٣- يمكن النظر في إنشاء آلية لتسوية المنازعات بين الأطراف المعنية بعمليات التسجيل المتصلة بحقوق ضمانية. وينبغي أن تشمل هذه الآلية الإجراءات القضائية أو الإدارية المستعجلة التي نوقشت في إطار إلغاء التسجيل أو تعديله (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).